

معاهدة قانون العلامات
ولائحتها التنفيذية

نص محرر في جنيف في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤



المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٩٤

الفهرس

صفحة ٣	الماهدة
صفحة ٣٣	اللائحة التنفيذية

معاهدة قانون العلامات

معاهدة قانون الملامات

قائمة المواد

المادة ١ :	التمايير المختصرة
المادة ٢ :	الملامات التي تطبق عليها المعاهدة
المادة ٣ :	الطلب
المادة ٤ :	التمثيل ؛ وعنوان المراسلة
المادة ٥ :	تاريخ الايداع
المادة ٦ :	تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة اصناف
المادة ٧ :	تقسيم الطلب والتسجيل
المادة ٨ :	التوقيع
المادة ٩ :	تصنيف السلع والخدمات
المادة ١٠ :	تغييرات في الاسماء او العناوين
المادة ١١ :	التفجير في الملكية
المادة ١٢ :	تصحيح الخطأ
المادة ١٣ :	مدة التسجيل وتجديده
المادة ١٤ :	ملاحظات في حالة رفض مزع
المادة ١٥ :	وجوب الالتزام باتفاقية باريس
المادة ١٦ :	علامات الخدمة
المادة ١٧ :	اللائحة التنفيذية
المادة ١٨ :	المراجعة ؛ والبروتوكولات
المادة ١٩ :	أطراف المعاهدة
المادة ٢٠ :	التاريخ الفعلي للتصديق والانضمام
المادة ٢١ :	التحفظات
المادة ٢٢ :	الاحكام الانتقالية
المادة ٢٣ :	نقن المعاهدة
المادة ٢٤ :	لغات المعاهدة ؛ والتوقيع
المادة ٢٥ :	أمين الايداع

المادة ١

التمابير المختصرة

لاغراض هذه المماهدة ، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة :

"١" تعني كلمة "المكتب" الوكالة التي يكلفها الطرف المتعاقد بتسجيل
العلامات :

"٢" وتعني كلمة "التسجيل" تسجيل علامة من قبل مكتب ما :

"٣" وتعني كلمة "الطلب" طلبا للتسجيل :

"٤" وتفسر الاشارات الى أي "شخص" بأنها اشارات الى شخص طبيعي وشخص معنوي
على حد سواء :

"٥" وتعني عبارة "صاحب التسجيل" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل العلامات :

"٦" وتعني عبارة "سجل العلامات" مجموعة البيانات المحفوظة لدى المكتب والتي
تشمل محتويات كل التسجيلات وكل البيانات المقيدة فيما يتعلق بكل التسجيلات ، أيضا
كانت الوسيلة التي تخزن فيها تلك البيانات :

"٧" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،
الموقعة في باريس في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣ ، كما تم تنقيحها وتعديلها :

"٨" وتعني عبارة "تصنيف نيس" التصنيف المنشأ بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف
الدولي للسلح والخدمات لاغراض تسجيل العلامات ، الموقع في نيس في ١٥ يونيو/حزيران
١٩٥٧ ، كما تم تنقيحه وتعديله :

"٩" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة او منظمة دولية حكومية تكون
طرفا في هذه المماهدة :

"١٠" وتفسر الاشارات الى أي "وثيقة للتمديق" بأنها تشمل الاشارات الى وثائق
القبول والموافقة :

{المادة ١٠١ . تابع}

"١١" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

"١٢" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة :

"١٣" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة والمشار إليها في المادة ١٧ .

المادة ٢

العلامات التي تطبق عليها المعاهدة

(١) [طبيقة العلامات] (أ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات التي تتألف من اشارات مرئية ، على أن الأطراف المتعاقدة التي تقبل تسجيل العلامات المرسمة ملزمة وحدها بتطبيق هذه المعاهدة على تلك العلامات .

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الهولوغرافية (أي الصور الخثوية المرسمة) وعلى العلامات غير المؤلفه من اشارات مرئية ، ولا سيما العلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم .

(٢) [انواع العلامات] (أ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات (علامات الخدمة) أو السلع والخدمات على حد سواء .

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق) وعلامات الضمان .

المادة ٣

الطلب

(١) [البيانات أو العناصر الواردة في الطلب أو المرفقة به : والرسم] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تضمين الطلب بمنح البيانات أو العناصر التالية أو كلها :

"١" الغماص للتسجيل :

"٢" واسم مودع الطلب وعنوانه :

{المادة (١١٣) (١) . تابع}

"٣" واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها اذا كان من مواطني دولة ما . واسم دولة يكون لمودع الطلب فيها محل اقامة . ان وجد . واسم دولة تكون لمودع الطلب فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية . ان وجدت :

"٤" واذا كان مودع الطلب خصا معنويا . الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية . عند الاقتضاء . داخل تلك الدولة التي نُظِم بناء على قانونها الشخص الممنوي المذكور :

"٥" واذا كان لمودع الطلب ممثل . اسم ذلك الممثل وعنوانه :

"٦" وعنوان للمراسلة . اذا كان ذلك العنوان مطلوبا وفقا للمادة (٢) (ب) :

"٧" واذا كان مودع الطلب يرغب في الاستفادة من اولوية طلب سابق . اعلان يطالب فيه باولوية ذلك الطلب السابق . مع البيانات والاثباتات المساندة لاقرار الاولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس :

"٨" واذا رغب مودع الطلب في الاستفادة من أي حماية ناجمة عن عرض سلع أو خدمات في ممرض ما . اعلان بذلك شقوق بيانات مساندة لذلك الاعلان . وفقا لمقتضيات قانون الطرف المتماقد :

"٩" واذا كان مكتب الطرف المتماقد يستعمل حروفا وارقاما يعتبرها معيارية واذا كان مودع الطلب يرغب في أن تجل العلامة وتشر بالحروف والارقام المعيارية . بيان يفيد ذلك :

"١٠" واذا كان مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كمة مميزة للعلامة . بيان يفيد ذلك وتسمية اللون المطالب به أو الالوان المطالب بها وبيان الاجزاء الرئيسية للعلامة التي فيها ذلك اللون أو تلك الالوان :

"١١" واذا كانت العلامة علامة مجسة . بيان يفيد ذلك :

"١٢" ونسخة واحدة أو أكثر عن العلامة :

"١٣" ونقل حرفي للعلامة أو ليمن أجزاء العلامة :

"١٤" وترجمة للعلامة أو ليمن أجزاء العلامة :

المادة (١١٣)(١) ، تابع]

"١٥" وأسماء السلع والخدمات المطلوب تسجيلها ، مجموعة وفقا لاصناف تصنيف نيس . على أن تكون كل مجموعة مسبقة برقم الصنف الذي تنتمي اليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب اصناف التصنيف المذكور :

"١٦" وتوقيع الشخص المحدد في الفقرة (٤) :

"١٧" واطلاق عن نية الانتفاع بالعلامة ، وفقا لمقتضيات قانون الطرق المتماقد .

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يودع اعلانا يفيد الانتفاع الفعلي بالعلامة واتباتا لذلك ، وفقا لمقتضيات قانون الطرق المتماقد ، بدلا من اعلان نية الانتفاع بالعلامة المشار اليه في الفقرة الفرعية (١)"١٧" أو بالاضافة اليه .

(ج) يجوز لأي طرف متماقد أن يقتضي دفع رسوم عن الطلب للمكتب .

(٢) [طريقة تقديم الطلب] فيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الطلب ، لا يجوز لأي طرف متماقد أن يرفض الطلب في الحالات التالي ذكرها :

"١٨" في الحالات التي يقدم فيها الطلب مكتوبا على الورق ، اذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الطلب المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .

"١٩" وفي الحالات التي يسمح فيها الطرق المتماقد باحالة التبليغات الى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الطلب بتلك الطريقة ، اذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الطلب المشار اليها في البند "١٨" ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) [اللغة] يجوز لأي طرف متماقد أن يقتضي تقديم الطلب باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب . واذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغة ، جاز مطالبة مودع الطلب باستيفاء أي شروط لغوية أخرى تكون مطبقة بالنسبة الى المكتب ، علما بأنه لا يجوز المطالبة بتقديم الطلب بأكثر من لغة واحدة .

(٤) [التوقيع] (١) يجوز أن يكون التوقيع المشار اليه في الفقرة (١)"١٦" هو توقيع مودع الطلب أو توقيع ممثله .

(المادة ٤٣) : تابع

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (ا) ، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن تكون الاعلانات المشار إليها في الفقرة (١)(١)١٧٠* و(ب) موقمة من مودع الطلب بنفسه حتى اذا كان له ممثل .

(٥) [طلب واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة اصناف] يجوز أن يتعلق طلب واحد بذاته بعدة سلع أو خدمات أو بعدة سلع وخدمات ، سواء كانت منتمية الى صنف واحد أو عدة اصناف من تصنيف نيس .

(٦) [الانتفاع الفعلي] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي في حالة ايداع اعلان نية الانتفاع وفقا للفقرة (١)(١)١٧٠* أن يقدم مودع الطلب الى المكتب ما يشبه الانتفاع الفعلي بالعلامة ، وفقا لمقتضيات قانونه . خلال مهلة محددة في ذلك القانون وشرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٧) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب بأن يتوفى الطلب أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) الى (٤) و(٦) . وبمروءة خاصة ، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره فيما يتعلق بالطلب ما دام قيد النظر :

١٠* تقديم أي شهادة أو مستخرج من السجل التجاري ؛

٢٠* وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا ، فضلا عن تقديم اثبات لذلك ؛

٣٠* وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطا له صلة بالسلع والخدمات المبيئة في الطلب ، فضلا عن تقديم اثبات لذلك ؛

٤٠* وتقديم اثبات يفيد أن العلامة مجتلة في سجل علامات طرف متعاقد آخر أو دولة طرف في اتفاقية باريس دون أن تكون طرفا متعاقدًا ، إلا اذا كان مودع الطلب يطالب بتطبيق المادة ٦(خامسا) من اتفاقية باريس .

(٨) [الاثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الاثبات الى المكتب اثناء نص الطلب ، في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب .

المادة ٤

التمثيل ؛ وعنوان المراسلة

(١) [الممثلون المعتمدون] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون أي شخص معين كممثل لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب ممثلاً معتمداً لدى المكتب .

(٢) [التمثيل الالزامي ؛ وعنوان المراسلة] (١) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون كل شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية فعلية في أراضيه ممثلاً بممثل له .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد لا يقتضي التمثيل وفقاً للفقرة الفرعية (١) أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون لأي شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضيه عنوان للمراسلة في تلك الأراضى .

(٣) [التوكيل الرسمي] (١) متى سمح طرف متعاقد بأن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معنى آخر ممثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضى ذلك ، جاز له أن يقتضي أن يكون الممثل معيناً في تبليغ منفصل (يشار إليه فيما يلي بعبارة «توكيل رسمي») يبين اسم مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر ، حسب الحال ، ويكون موقفاً منه .

(ب) يجوز أن يتعلق التوكيل الرسمي بواحد أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدد في التوكيل الرسمي ، أو بكافة طلبات الشخص المعين وتجلياته الموجودة والمقبلة ، مع مراعاة أي استثناء يجنيه ذلك الشخص .

(ج) يجوز أن يقصر التوكيل الرسمي صلاحيات الممثل على بعض الأعمال . ويجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين أي توكيل رسمي يمنح الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بياناً مريحاً بذلك .

(د) في الحالات التي يقدم فيها شخص ما تبليغاً إلى المكتب ويشير فيه إلى أنه ممثل ولكن المكتب لم يكن في حوزته ، وقت تسلم التبليغ ، التوكيل الرسمي المطلوب ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقد ، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية . ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص على أن تبليغ الشخص المذكور لا يكون له أي أثر إذا لم يقدم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقد .

{ المادة (٣)٤ . تابع }

(٨) فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم التوكيل الرسمي ومضمونه ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفع آثار التوكيل الرسمي في الحالات التالية ذكرها :

"١" في الحالات التي يقدم فيها التوكيل الرسمي مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة التوكيل الرسمي المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٤) .

"٢" وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بأحالة التليفات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال التوكيل الرسمي بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة التوكيل الرسمي المشار إليها في البند "١" . شرط مراعاة الفقرة (٤) .

(٤) [اللغة] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم التوكيل الرسمي باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(٥) [الاشارة إلى التوكيل الرسمي] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تضمين أي تبليغ يوجه ممثل إلى المكتب لأغراض إجراء مباشر لدى ذلك المكتب إشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه .

(٦) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (٣) إلى (٥) فيما يتعلق بالمائل المتناولة في تلك الفقرات .

(٧) [الاثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الاثبات إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك مقبول في صحة أي بيان وارد في أي تبليغ مشار إليه في الفقرات من (٢) إلى (٥) .

المادة ٥

تاريخ الايداع

(١) [المقتضيات المسموح بها] (١) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٢) . يمنح الطرف المتعاقد تاريخاً لايداع الطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والمناصر التالي ذكرها باللغة المشتركة في المادة ٣(٣) :

"١" بياناً سريعاً أو ضمناً يفيد طلب تسجيل علامة :

"٢" وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب :

"٣" وبيانات كافية للاتصال بمودع الطلب أو بممثلته إن وجد ، عن طريق

البريد :

"٤" ونسخة واضحة بما فيه الكفاية عن العلامة المطلوب تسجيلها :

"٥" وقائمة السلع والخدمات التي يطلب التسجيل لاجلها :

"٦" وفي الحالات التي تترى عليها المادة ٣(١)(١)٧" أو (ب) . الاعلان المشار اليه في المادة ٣(١)(١)٧" أو الاعلان والاثبات المشار اليهما في المادة ٣(١)(ب) . على التوالي . وفقاً لمقتضيات قانون الطرق المتعاقد . على أن يوقع مودع الطلب بنفسه الاعلانيين حتى اذا كان له ممثل . اذا اقتضى ذلك القانون المذكور .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح كتاريخ لايداع الطلب التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلّم فيه بمنح البيانات والمناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) . بدلاً من كلها . أو تسليمها بلغة خلاف اللغة المشتركة في المادة ٣(٣) .

(٢) [المقتضيات الإضافية المسموح بها] (١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على عدم منح أي تاريخ للايداع الي أن تسدد الرسوم المطلوبة .

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق المقتضيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) إلا اذا كان يطبقها عندما أصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

(٢) [التصحيحات والمهل] تحدد الإجراءات والمهل الخاصة بالتصحيحات المتعلقة بالفقرتين (١) و(٢) في اللائحة التنفيذية .

[المادة ٥ . تابع]

(٤) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) فيما يتعلق بتاريخ الأيداع .

المادة ٦

تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف

في الحالات التي يتضمن فيها طلب واحد بذاته سلعا وخدمات تندرج في عدة أصناف من تصنيف نيم ، فإنه يترتب على ذلك الطلب تسجيل واحد بالذات .

المادة ٧

تقسيم الطلب والتسجيل

(١) [تقسيم الطلب] (١) إذا تضمن أي طلب قائمة بعدة سلع أو خدمات (ويشار إليه فيما يلي بمعبارة "الطلب الأصلي") ، جاز لمودع الطلب أو بناء على طلبه ،

"١" وعلى الأقل إلى أن يتخذ المكتب قراره بشأن تسجيل العلامة .

"٢" أو أثناء أي إجراءات للاعتراض على قرار المكتب بتسجيل العلامة .

"٣" أو أثناء أي إجراءات لاستئناف القرار بشأن تسجيل العلامة .

تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين أو أكثر (ويشار إلى تلك الطلبات فيما يلي بمعبارة «الطلبات الفرعية») عن طريق توزيع السلع والخدمات في القائمة المشار إليها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية . وتحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ الأيداع للطلب الأصلي وبحق الأولوية ، إن وجد .

(ب) لكل طرف متعاقد حرية وضع مقتضيات لتقسيم الطلب ، بما في ذلك تسديد رسوم ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (١) .

[المادة ٧ . تابع]

(٢) [تقسيم التسجيل] تحري أحكام الفقرة (١) ، مع ما يلزم من تعديل . على تقسيم التسجيل . ويجوز إجراء هذا التقسيم

"١" أثناء أي إجراءات يطن فيها الغير في صفة التسجيل لدى المكتب .

"٢" أو أثناء أي إجراءات لاستئناف قرار اتخذته المكتب أثناء الإجراءات السابقة .

على أنه يجوز للطرف المتماقد أن يستبعد إمكانية تقسيم التسجيلات إذا كان قانونه يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة قبل أن يتم تسجيل العلامة .

المادة ٨

التوقيع

(١) [التبليغ على الورق] في الحالات التي يجري فيها تبليغ مكتب الطرف المتماقد على الورق ويكون التوقيع مطلوباً ، فإن ذلك الطرف المتماقد

"١" عليه أن يقبل التوقيع بخط اليد ، شرط مراعاة البند "٣" .

"٢" وله حرية السماح باستعمال أشكال أخرى للتوقيع ، بدلاً من التوقيع بخط اليد ، مثل التوقيع المطبوع أو الختم .

"٣" وله أن يقتضى استعمال ختم بدلاً من التوقيع بخط اليد ، إذا كان الشخص الطبيعي الموقع على التبليغ من مواطنيه وكان عنوان ذلك الشخص في أراضيه .

"٤" وله أن يقتضى ارفاق الختم ببيان يوضح بالأحراف اسم الشخص الطبيعي الذي استعمل ختمه ، في حالة استعمال الختم .

(٢) [التبليغ بالفاكس] (١) إذا كان الطرف المتماقد يسمح بأحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ، تمين عليه أن يعتبر التبليغ نوقماً إذا ظهر على مطبوع الفاكس التوقيع ، أو الختم مشفوعاً ببيان اسم الشخص الطبيعي الذي استخدم ختمه بالأحراف ، إذا كان ذلك البيان مطلوباً بناءً على الفقرة (١)"٤" .

{المادة ٢٨ (٢) . تابع}

(ب) يجوز للطرف المتعاقد المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) أن يقتضي ايداع الورقة التي أحيلت نختها بالفاكم لدى المكتب خلال مهلة معينة ، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٣) {التبليغ بالوسائل الالكترونية} اذا كان الطرف المتعاقد يسمح باحالة التبليغات الى المكتب بالوسائل الالكترونية ، تمين عليه أن يعتبر التبليغ موقعا اذا عُرِفَ التبليغ مرسله بالوسائل الالكترونية وفقا لما قرره ذلك الطرف المتعاقد .

(٤) {حظر اقتضاء التصديق} لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع أو أي وسيلة أخرى من وسائل تعريف الذات المشار اليها في الفقرات السابقة ، إلا اذا كان التوقيع يخضع المتنازل عن تسجيل ونص قانون الطرف المتعاقد على ذلك .

المادة ٩

تصنيف السلع والخدمات

(١) {بيان السلع والخدمات} يتعين أن تبين . في كل تسجيل وأي نشر يجريه المكتب بشأن طلب أو تسجيل يبين سلما أو خدمات ، السلع والخدمات بأسماؤها ، مجموعة وفقا لاصناف تصنيف نيس . ويتعين أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي اليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب اصناف التصنيف المذكور .

(٢) {السلع أو الخدمات المنتجة الى الصنف ذاته أو اصناف مختلفة} (أ) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في الصنف ذاته من تصنيف نيس .

(ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في اصناف مختلفة من تصنيف نيس .

المادة ١٠

تغييرات في الاسماء أو العناوين

(١) [تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه] (أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل ، لكن تغييراً طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين ، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل الالتزاماً موجهاً إلى المكتب بفرض تقييد التغيير في سجل علاماته ، على أن يقدم الالتزام في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو مسئله ويبين رقم التسجيل المعنى والتغيير المطلوب تقييده . وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الالتزام ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض الالتزام في الحالات التالي ذكرها :

"١" في الحالات التي يقدم فيها الالتزام مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتزام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

"٢" وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بأحالة التليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتزام بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتزام المشار إليها في البند "١" . شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتزام :

"١" اسم صاحب التسجيل وعنوانه :

"٢" واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه ، إذا كان له ممثل :

"٣" وعنوان للمراسلة ، إذا كان لصاحب التسجيل مثل ذلك العنوان .

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتزام باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(د) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتزام للمكتب .

(هـ) يكفي تقديم التماس واحد حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد ، شرط بيان أرقام كافة التسجيلات المعنية في الالتزام .

{المادة ١٠ . تابع}

(٢) {التغيير في اسم مودع الطلب أو عنوانه} تسري أحكام الفقرة (١) ، مع ما يلزم من تعديل . اذا تعلق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر . على أن رقم أي طلب معنى اذا لم يكن صادرا بعد أو مروراً من مودع الطلب أو ممثله . تمين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى . وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

(٣) {التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة} تسري أحكام الفقرة (١) . مع ما يلزم من تعديل . على أي تغيير في اسم الممثل . ان وجد . أو عنوانه . وعلى أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة . ان وجد .

(٤) {حظر أي مقتضيات أخرى} لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) الى (٣) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة . وبصورة خاصة . لا يجوز اقتضاء تقديم أي شهادة تتعلق بالتغيير .

(٥) {الاثبات} يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الاثبات الى المكتب نسى الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس .

المادة ١١

التغيير في الملكية

(١) {التغيير في ملكية التسجيل} (١) . اذا حدث تغيير في شخص صاحب التسجيل . تمين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماسا موجهاً الى المكتب بفرق تقييد التغيير في سجل علاماته . على أن يقدم الالتماس في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله أو من الشخص الذي اكتسب الملكية (والمشار إليه فيما يلي بمباراة «مالك جديد») أو ممثله . ويبين رقم التسجيل المعنى والتغيير المطلوب تقييده . وفيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس . لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها :

"١" في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق . اذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية . شرط مراعاة الفقرة (٢) (١) .

[المادة ١١(١)(أ) ، تابع]

"٢" وفي الحالات التي يسمح فيها الطرق المتماقد بأحالة التليفات الى المكتب عن طريق الناكس ويحال الائتماس بتلك الطريقة ، اذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الائتماس المشار اليها في البند "١" ، شرط مراعاة الفقرة (٢)(أ) .

(ب) اذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما ، جاز لاي طرف متماقد ان يقتضي بيان ذلك في الائتماس وارقاق الائتماس بأحد السندات التالي ذكرها ، حسب اختيار الطرق الملتبس :

"١" نسخة عن العقد ، ويجوز اشتراط ان تكون تلك النسخة مصدقة من قبل موثق للمقود (كاتب عدل) او أي سلطة مختمة عامة أخرى ، باعتبارها مطابقة للمقد الأصلي :

"٢" واستخرج من العقد يبين التغيير في الملكية ، ويجوز اشتراط ان يكون ذلك المستخرج مصدقا من قبل موثق للمقود (كاتب عدل) او أي سلطة مختمة عامة أخرى ، باعتباره مستخرجا صحيحا من المقد :

"٣" وشهادة نقل غير مصدقة ومعدة وفقا للشكل والمضمون المقررين في اللائحة التنفيذية وموقعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد :

"٤" وسند نقل غير مصدق ومعد وفقا للشكل والمضمون المقررين في اللائحة التنفيذية وموقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد .

(ج) اذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة الى أخرى) ، جاز لاي طرف متماقد ان يقتضي بيان ذلك في الائتماس وارقاق الائتماس بنسخة عن سند يكون صادرا عن السلطة المختصة ومثبتا لعملية الانضمام ، مثل نسخة عن مستخرج من الجبل العجاري ، وان تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند او من موثق للمقود (كاتب عدل) او من أي سلطة مختمة عامة أخرى ، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي .

(د) اذا حدث تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية ، دون أن يشملهم كلهم ، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام ، جاز لاي طرف متماقد ان يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل شريك في الملكية لا يشمل ذلك التغيير في وثيقة موقعة منه .

[المادة ١١١) . تابع]

هـ) إذا لم ينجم التفسير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر . مثل سريان القانون أو قرار محكمة ، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضى بيان ذلك نسي الالتماس وارفاق الالتماس بنسخة عن وثيقة تثبت التفسير وأن تكون تلك النسخة معدقة من السلطة التي أصدرت الوثيقة أو من موثق للمقود (كاتب عدل) أو من أي سلطة مختصة عامة أخرى . باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية .

و) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى بيان ما يلي ذكره في الالتماس :

١٠* اسم صاحب التسجيل وعنوانه :

٢٠* واسم المالك الجديد وعنوانه :

٣* واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطني أي دولة . واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها محل إقامته . أن وجد . واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية . أن وجدت :

٤* وإذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً . الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية . عند الاقتضاء . داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :

٥* وإذا كان لماحب التسجيل ممثل . اسم ذلك الممثل وعنوانه :

٦* وإذا كان لماحب التسجيل عنوان للمراسلة . ذلك العنوان :

٧* وإذا كان للمالك الجديد ممثل . اسم ذلك الممثل وعنوانه :

٨* وإذا تميز أن يكون للمالك الجديد عنوان للمراسلة بناء على المادة ٢٤(ب) . ذلك العنوان .

ز) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسم عن الالتماس للمكتب .

ح) يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التفسير بأكثر من تسجيل واحد . شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسيهما بالنسبة إلى كل تسجيل . وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس .

[المادة (١١١) ، تابع]

(ط) إذا لم يكن التغير في الملكية يمس كل السلع والخدمات المبينة في تسجيل صاحب التسجيل ، وكان القانون المرعي يسمح بتقييد ذلك التغير ، تمين على المكتب أن يعد تجيلا منفصلا يشير الى السلع والخدمات التي يشملها التغير في الملكية .

(٢) [اللغة ؛ والترجمة] (١) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتزام أو شهادة النقل أو سند النقل المشار اليه في الفقرة (١) باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(ب) إذا لم تكن الوثائق المشار اليها في الفقرة (١) (ب) و"٢" و"ج" (هـ) باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها مكتب الطرف المتعاقد ، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي ارفاق الالتزام بترجمة أو ترجمة مدقة للوثيقة المطلوبة باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(٣) [التغير في ملكية الطلب] تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، مع ما يلزم من تعديل ، إذا تعلق التغير في الملكية بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أي طلب معنى إذا لم يكن صادرا بمد أو معروفا من مودع الطلب أو مثله ، تمين تعريف ذلك الطلب في الالتزام بأي طريقة أخرى ، وفقا لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

(٤) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلال المقتضيات المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٣) فيما يتعلق بالالتزام المشار اليه في هذه المادة . وبمودة خاصة ، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره :

"١" تقديم أي شهادة أو مستخرج من السجل التجاري ؛

"٢" وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا ، فضلا عن تقديم اثبات لذلك ؛

"٣" وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطا له صلة بالسلع والخدمات التي يمسها التغير في الملكية ، فضلا عن تقديم اثبات لذلك ؛

"٤" وبيان بأن صاحب التسجيل قد نقل مشروعه أو السمعة التي اكتسبها في هذا العدد ، كلياً أو جزئياً ، الى المالك الجديد ، فضلا عن تقديم اثبات لذلك .

[المادة ١١ ، تابع]

(٥) [الاثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الاثبات أو الاثبات الاضافى في حالة تطبيق الفقرة (١) (ج) أو (٥) . الى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتزام أو في أي وثيقة مشار اليها في هذه المادة .

المادة ١٢

تصحيح الخطأ .

(١) [تصحيح خطأ يتملق بتسجيل] (١) على كل طرف متعاقد أن يقبل أن يقدم الالتزام لتصحيح خطأ مرتكب في الطلب أو في التماس آخر مبلغ الى المكتب ، ويكون ظاهرا في سجل علامته أو في أي نشر يجريه ذلك المكتب ، في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله ويبين رقم التسجيل الممنى والخطأ المطلوب تصحيحه والتصحيح المطلوب ادراجه . وفيما يتملق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم الالتزام . لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتزام في الحالات التالي ذكرها :

١٠- في الحالات التي يقدم فيها الالتزام مكتوبا على الورق ، اذا قدم على امتحارة موافقة لاستمارة الالتزام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

١١- وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد باحالة التبليغات الى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتزام بتلك الطريقة ، اذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتزام السار اليها في البند "١" ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى بيان ما يلي ذكره في الالتزام :

١٠- اسم صاحب التسجيل وعنوانه :

١١- و اذا كان لماحب التسجيل ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه :

١٢- و اذا كان لماحب التسجيل عنوان للمراسلة ، ذلك العنوان .

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الالتزام باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(د) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسم عن الالتزام للمكتب .

[المادة ١١٢ . تابع]

(هـ) يكفي تقديم التماس واحد حتى اذا كان التصحيح يتعلق بأكثر من تسجيل واحد للشخص ذاته . شرط أن يكون الخطأ والتصحيح المطلوب هما ذاتهما بالنسبة الى كل تسجيل ، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس .

(٢) [تصحيح خطأ يتعلق بطلب] تسري أحكام الفقرة (١) . مع ما يلزم من تعديل . اذا تعلق الخطأ بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر . على أن رقم أي طلب معني اذا لم يكن صادرا بعد أو معروفا من مودع الطلب أو مشغله . تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى . وفقا لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

(٣) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) فيما يتعلق بالالتماس المشار اليه في هذه المادة .

(٤) [الائتبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الايتبات الى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في أن الخطأ المزعوم هو خطأ بالفعل .

(٥) [الاطفاء التي يرتكبها المكتب] يتولى مكتب الطرف المتعاقد تصحيح أخطائه مباشرة أو بناء على الطلب . دون أي رسم مقابل ذلك .

(٦) [الاطفاء غير القابلة للتصحيح] لا يكون أي طرف متعاقد ملزما بتطبيق الفقرات (١) و(٢) و(٥) على أي خطأ لا يمكن تصحيحه وفقا لقانونه .

المادة ١٣

مدة التسجيل وتجديده

(١) [البيانات أو العناصر الواردة في التماس للتجديد أو المشفوعة به : والرسم] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض تجديد التسجيل ايداع التماس وتضمين ذلك الالتماس بعض البيانات التالي ذكرها أو كلها :

١٠ " اشارة الى أن التجديد مطلوب :

٢٠ " واسم صاحب التسجيل وعنوانه :

٣٠ " ورقم التسجيل المعني :

{المادة ١٣(١)(أ) ، تابع}

"٤" وتاريخ ايداع الطلب الذي أدى الى التسجيل المعنى أو تاريخ التسجيل المعنى ، حسب اختيار الطرف المتعاقد ؛

"٥" وإذا كان لماحب التسجيل مثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه ؛

"٦" وإذا كان لماحب التسجيل عنوان للمراسلة ، ذلك العنوان ؛

"٧" وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بتجديد تسجيل بالنسبة الى بعض السلع أو الخدمات المقيدة في سجل العلامات وكان ذلك التجديد ملتصقا ، أسماء السلع والخدمات المقيدة والتي يلتصق لها التجديد أو أسماء السلع والخدمات المقيدة والتي لا يلتصق لها التجديد ، مجموعة وفقا لأنصاف تصنيف نيس ، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي اليه مجموعة السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أنصاف التصنيف المذكور ؛

"٨" وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بأن يقدم التماس التجديد خص خلافا صاحب التسجيل أو مثله وأودع الالتماس ذلك الشخص ، اسم ذلك الشخص وعنوانه ؛

"٩" وتوقيع صاحب التسجيل أو مثله ، أو توقيع الشخص المثار اليه في البند "٨" في حالة تطبيق ذلك البند .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب . وفور دفع الرسم عن الفترة الأولى للتسجيل أو عن أي فترة للتجديد ، لا يجوز اشتراط دفع أي مبلغ آخر لحفظ التسجيل بالنسبة الى تلك الفترة . ولا تعتبر الرسوم المتعلقة بتقديم اعلان أو اثبات للانتفاع أو كليهما ، لاغراض هذه الفقرة الفرعية ، بمثابة مدفوعات مطلوبة لحفظ التسجيل ولا تؤثر في هذه الفقرة الفرعية .

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد ودفع الرسم المقابل لذلك والثار اليه في الفقرة الفرعية (ب) الى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المتعاقد ، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [طريقة تقديم الالتماس] فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم التماس التجديد ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها :

"١" في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوبا على الورق ، اذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .

(المادة ١٣(٢) ، تابع)

"٣" وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بأحالة التبريفات الى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتصاق بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لامتارة الالتصاق المشار اليها في البند "١٠" ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) (اللجنة) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم التصاميم التجديد باللفة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(٤) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٣) فيما يتعلق بالتصاميم التجديد . وبصورة خاصة ، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره :

"١" أي استنساخ أو تعريف آخر للعلامة :

"٢" وتقديم ما يثبت أن العلامة قد سجلت أو أن تسجيلها قد جدد في سجل علامات أي طرف متعاقد آخر ؛

"٣" وتقديم اعلان أو اثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة .

(٥) [الاثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الاثبات الى المكتب أثناء فحص التصاميم التجديد في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيمان أو عمر وارد في التصاميم التجديد .

(٦) [حظر الفحص الموضوعي] لا يجوز لأي مكتب من مكاتب الاطراف المتعاقد أن يباشر فحصا موضوعيا للتسجيل ، لأغراض اجراء التجديد .

(٧) [المدة] تكون مدة الفترة الاولى للتسجيل ومدة كل فترة للتجديد عشر سنوات .

المادة ١٤

ملاحظات في حالة رفض مزعم

لا يجوز للمكتب أن يرفض طلبا أو التماسا منوما عليه في المواد من ١٠ إلى ١٣ ، بشكل كلي أو جزئي ، دون أن يمنح مودع الطلب أو الطرف الملتزم ، حسب الحال ، فرصة لابتداء ملاحظات عن الرفض المزمع خلال مهلة مقبولة .

المادة ١٥

وجوب الالتزام باتفاقية باريس

يلتزم كل طرف متماقد بالأحكام المتعلقة بالمعلومات من اتفاقية باريس .

المادة ١٦

علامات الخدمة

على كل طرف متماقد أن يجعل علامات الخدمة وتطبق عليها أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات .

المادة ١٧

اللائحة التنفيذية

(١) [مضمون اللائحة التنفيذية] (١) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي ذكره :

"١" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها «مقررة في اللائحة التنفيذية» :

"٢" وأي تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ؛

"٣" وأي شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية .

(ب) تحتوي اللائحة التنفيذية أيضا على استمارات نموذجية دولية .

(المادة ١٧ . تابع)

(٢) [تنازع المعاهدة واللائحة التنفيذية] في حالة وجود تنازع بين احكام هذه المعاهدة واحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لاحكام هذه المعاهدة .

المادة ١٨

السراجعة : والبروتوكولات

(١) [السراجعة] يجوز أن يراجع هذه المعاهدة مؤتمر دبلوماسي .

(٢) [البروتوكولات] لأغراض مواصلة تطوير عملية التنسيق بشأن قوانين الملامات ، يجوز أن يعتمد مؤتمر دبلوماسي بروتوكولات ، ما دامت تلك البروتوكولات لا تتعارض واحكام هذه المعاهدة .

المادة ١٩

أطراف المعاهدة

(١) [الأهلية] يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه المعاهدة وأن تصح طرفاً فيها شرط مراعاة الفقرتين (٢) و(٣) والمادة (١)٢٠ و(٣) :

"١" أي دولة عضو في المنظمة ويجوز تسجيل الملامات لدى مكتبها :

"٢" وأي منظمة دولية حكومية لديها مكتب تجل فيه الملامات ويرى أثر ذلك التسجيل في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية أو في كل الدول الاعضاء فيها أو في الدول الاعضاء فيها التي تكون مينة لذلك الفرع في الطلب . شرط أن تكون كل الدول الاعضاء في المنظمة الدولية الحكومية أعضاء في المنظمة :

"٣" وأي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل الملامات بالنسبة اليها إلا عن طريق مكتب دولة أخرى محددة وتكون عضواً في المنظمة :

"٤" وأي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل الملامات بالنسبة اليها إلا عن طريق المكتب التابع لمنظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضواً فيها :

"٥" وأي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل الملامات بالنسبة اليها إلا عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الاعضاء في المنظمة .

[المادة ١٩ . تابع]

(٢) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأي كيان مشار إليه في الفقرة (١) أن يودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما :

"١" وثيقة تصديق . إذا وقع هذه المعاهدة .

"٢" ووثيقة انضمام . إذا لم يوقع هذه المعاهدة .

(٣) [التاريخ الفعلي للإيداع] (١) يكون التاريخ الفعلي للإيداع وثيقة تصديق أو انضمام أحد التواريخ التالي ذكرها . شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) :

"١" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (١)"١" . التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك الدولة :

"٢" وبالنسبة إلى منظمة دولية حكومية . التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك المنظمة الدولية الحكومية :

"٣" وبالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (١)"٣" . التاريخ الذي يتوفى فيه الشرط التالي ذكره : تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الأخرى المحددة مودعة :

"٤" وبالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (١)"٤" . التاريخ المطبق بناء على البند "٢" أعلاه :

"٥" وبالنسبة إلى دولة عضو في مجموعة من الدول مشار إليها في الفقرة (١)"٥" . التاريخ الذي تكون فيه وثائق كل الدول الأعضاء في المجموعة مودعة .

(ب) يجوز أن تكون أي وثيقة تصديق أو انضمام لدولة ما (ويشار إليها في هذه الفقرة الفرعية بكلمة «الوثيقة») مشفوعة بإعلان يشترط اعتبارها مودعة بإيداع وثيقة دولة واحدة أخرى أو منظمة - دولية حكومية أو وثيقتي دولتين أخريين أو وثيقتي دولة أخرى ومنظمة - دولية حكومية . على أن تكون معرفة باسمها وأهلا لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة . وتمتبر الوثيقة التي تتضمن إعلانا من هذا القبيل مودعة في اليوم الذي يتوفى فيه الشرط المبين في الإعلان . ولكن ، إذا كان إيداع أي وثيقة محددة في الإعلان مشفوعا بإعلان من النوع المذكور ، تعين اعتبار تلك الوثيقة مودعة في اليوم الذي يتوفى فيه الشرط المحدد في الإعلان الأخير .

(ج) يجوز في أي وقت سحب أي إعلان قدم وفقا للفقرة الفرعية (ب) . كليا أو جزئيا . ويصح سحب ذلك الإعلان نافذا في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بالسحب .

المادة ٢٠

التاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

(١) [الوثائق الواجب أخذها في الحبان] لاغراض هذه المادة . لا تؤخذ في الحبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي أودعتها الكيانات المشار إليها في المادة ١٩(١) والتي لها تاريخ فعلي وفقا للمادة ١٩(٣) .

(٢) [دخول المساعدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المساعدة حيز التنفيذ بعد أن تودع خمس دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر .

(٣) [نفاذ التصديق أو الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ] يصبح أي كيان غير مشمول في الفقرة (٢) ملزما بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه .

المادة ٢١

التحفظات

(١) [أنواع خاصة من الملامات] يجوز لأي دولة أو منظمة اقليمية دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ أن أي حكم من أحكام المواد ١٣(١) و(٢) و٥ و٧ و١١ و١٣ لا تطبق على الملامات المشتركة والعلامات الدفاعية والعلامات المشتقة . بالرغم من المادة ١١(١) و(٢) و(١) . ويحدد ذلك التحفظ الأحكام الآتيا ذكرها التي يمسها .

(٢) [شكليات] يتعين ابداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) في اعلان مشروع بوثيقة التصديق على هذه المساعدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي أبدت التحفظ .

(٣) [السحب] يجوز سحب أي تحفظ أبدي بناء على الفقرة (١) في أي وقت كان .

(٤) [حظر أي تحفظات أخرى] لا يسمح بابداء أي تحفظ على هذه المساعدة خلافاً للتحفظ المسموح به وفقاً للفقرة (١) .

المادة ٢٢

الاحكام الانتقالية

(١) طلب واحد لسلع وخدمات تنتمي الى عدة اصناف . وتقسيم الطلب (١) يجوز لأي دولة . أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لا يجوز ايداع طلب لدى المكتب إلا بالنسبة الى السلع أو الخدمات التي تنتمي الى صنف واحد من تصنيف نيم . بالرغم من المادة (٥)٣ .

(ب) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه اذا وردت في الطلب ذاته سلع وخدمات تنتمي الى عدة اصناف من تصنيف نيم . تمين أن يؤدي ذلك الطلب . بالرغم من المادة ٦ . الى تسجيلين أو أكثر في سجل العلامات . على أن يحمل كل تسجيل من تلك التسجيلات اشارة الى سائر التسجيلات الناجمة عن الطلب المذكور .

(ج) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية قدمت اعلانا بناء على الفقرة الفرعية (١) أن تعلن أنه لا يجوز تقسيم أي طلب . بالرغم من المادة (١)٧ .

(٢) [توكيل رسمي واحد لاكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أن التوكيل الرسمي لا يجوز أن يتعلق إلا بطلب واحد أو تسجيل واحد . بالرغم من المادة (٣)٤(ب) .

(٣) [حظر اشتراط تقديم تصديق لتوقيع التوكيل الرسمي أو توقيع الطلب] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز اشتراط أي شكل من أشكال التصديق على توقيع التوكيل الرسمي أو توقيع السوذج لطلب ما . بالرغم من المادة (٤)٨ .

(٤) [التماس واحد لاكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد فيما يتعلق بتغيير في الاسم أو العنوان أو كليهما أو تغيير في الملكية أو تصحيح خطأ] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لا يجوز أن يتعلق أي التماس لتغيير في الاسم أو العنوان أو كليهما أو أي التماس لتغيير في الملكية وأي التماس لتصحيح خطأ ما إلا بطلب واحد أو تسجيل واحد . بالرغم من المادة (١)١٠(هـ) و(٢) و(٣) والمادة (١)١١(ج) و(٣) والمادة (١)١٢(هـ) و(٢) .

(٥) [تقديم اعلان أو اثبات أو كليهما بشأن الانتفاع . بمناسبة التجديد] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنها تقتضي تقديم اعلان أو اثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة . بمناسبة التجديد . بالرغم من المادة (٤)١٣(٤)٣٣ .

[المادة ٢٢ . تابع]

(٦) [الفصل الموضوعي بمناسبة التجديد] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز للمكتب ، بالرغم من المادة ١٣(٦) ، أن يباشر فصلا موضوعيا لتسجيل يشمل خدمات ، بمناسبة التجديد الأول لذلك التسجيل ، شرط أن يقتصر ذلك الفصل على حذف التسجيلات المتعددة المستندة الى طلبات مودعة خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لتاريخ نفاذ قانون تلك الدولة أو المنظمة الذي أدرج امكانية تسجيل علامات الخدمة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .

(٧) [الاحكام المشتركة] (أ) لا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تقدم اعلانا ببناء على الفقرات من (٢) الى (٦) إلا اذا كان من شأن مواصلة تطبيق قانونها ، عندما تودع وثيقة تصديقها على هذه المعاهدة أو انضمامها إليها ، أن يكون مناقشا للاحكام المعنية من هذه المعاهدة ، لولا ذلك الاعلان .

(ب) يتعين أن يكون أي اعلان مقدم ببناء على الفقرات من (١) الى (٦) مشفوعا بوثيقة التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الاعلان .

(ج) يجوز سحب أي اعلان مقدم ببناء على الفقرات من (١) الى (٦) في أي وقت كان .

(٨) [فقدان اثر الاعلان] (أ) ان أي اعلان تقدمه دولة تعتبر بمثابة بلد نام وفقا للممارسات المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو منظمة دولية حكومية يكون كل عضو من أعضائها في عداد تلك الدول ، ببناء على الفقرات من (١) الى (٥) ، يفقد أثره في نهاية فترة مدتها تساني سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ب) ان أي اعلان تقدمه دولة خلاف الدولة المثار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، أو منظمة دولية حكومية خلاف المنظمة الدولية الحكومية المثار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، ببناء على الفقرات من (١) الى (٥) ، يفقد أثره في نهاية فترة مدتها ست سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ج) في الحالات التي لا يكون فيها الاعلان الذي قدم ببناء على الفقرات من (١) الى (٥) مسحوبا ببناء على الفقرة (٧)(ج) أو لا يكون قد فقد أثره ببناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) ، قبل ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ ، فإنه يفقد أثره في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ .

[المادة ٢٢ . تابع]

(٩) [أطراف المتعاقدة] حتى ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ . يجوز لأي دولة تكون عضواً في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) دون أن تكون عضواً في المنظمة . في تاريخ اعتماد هذه المعاهدة . أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا جاز تسجيل العلامات في مكتبها . بالرغم من المادة (١)١٩ "١" .

المادة ٢٣

نقح المعاهدة

(١) [الاطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقح هذه المعاهدة بموجب اخطار موجه إلى المدير العام .

(٢) [تاريخ النفاذ] يصبح النقح نافذاً بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار . ولا يؤثر النقح في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أي علامة مسجلة بالنسبة إلى الطرق المتعاقد اللاحق عند انقضاء فترة السنة المذكورة . على أنه يجوز للطرف المتعاقد اللاحق أن ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على أي تسجيل اعتباراً من التاريخ الذي يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل . بعد انقضاء فترة السنة المذكورة .

المادة ٢٤

لغات المعاهدة : والتوقيع

(١) [النصوص الأصلية : والنصوص الرسمية] (١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية . وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

(ب) يتولى المدير العام . بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة . اعداد نص رسمي بلغة لا تشير إليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لذلك الطرف المتعاقد . بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور وأي طرف متعاقد آخر معني بالوضوع .

(٢) [مهلة التوقيع] تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها .

المادة ٢٥

أمين الايداع

يكون المدير العام أمين ايداع هذه المعاهدة .

[For the signatures, see p. 460 of this volume -- Pour les signatures, voir p. 460 du présent volume.]

اللائحة التنفيذية
لمعاهدة قانون العلامات

اللائحة التنفيذية
لمعاهدة قانون العلامات

قائمة القواعد

القاعدة ١ :	التمايم المختصرة
القاعدة ٢ :	كيفية بيان الأسماء والمناوين
القاعدة ٣ :	التفاصيل المتعلقة بالطلب
القاعدة ٤ :	التفاصيل المتعلقة بالتمثيل
القاعدة ٥ :	التفاصيل المتعلقة بتاريخ الأيداع
القاعدة ٦ :	التفاصيل المتعلقة بالتوقيع
القاعدة ٧ :	طريقة تعريف الطلب بدون رقمه
القاعدة ٨ :	التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد

قائمة الاستمارات الدولية النموذجية

الاستمارة رقم ١	طلب تسجيل علامة
الاستمارة رقم ٢	التوكيل الرسمي
الاستمارة رقم ٣	التماس بفرق تقييد تمييز (تغييرات) في الاسم (الأسماء) أو العنوان (المناوين)
الاستمارة رقم ٤	التماس بفرق تقييد تمييز في الملكية بشأن تسجيل (تجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
الاستمارة رقم ٥	شهادة نقل بشأن تسجيل (تجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
الاستمارة رقم ٦	سند نقل بشأن تسجيل (تجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
الاستمارة رقم ٧	التماس لتصحيح خطأ (أخطاء) في تسجيل (تجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
الاستمارة رقم ٨	التماس لتجديد التسجيل

القاعدة ١

التمايبير المختصرة

(١) ["المعاهدة" ؛ و"المادة"] (١) تمنى كلمة "معاهدة" ، فى هذه اللانحة التنفيذية ، معاهدة قانون الملامات .

(ب) تشير كلمة "مادة" ، فى هذه اللانحة التنفيذية ، الى العادة المحددة من المعاهدة .

(٢) [التمايبير المختصرة المعرفة فى المعاهدة] يكون للتمايبير المختصرة المعرفة فى المادة ١ لاغراض المعاهدة الممنى ذاته لاغراض اللانحة التنفيذية .

القاعدة ٢

كيفية بيان الاسماء والمناوين

(١) [الاسماء] (١) فى الحالات التى يتمين فيها بيان اسم شخص ما ، يجوز للطرف المتماقد أن يقتضى ما يلي ذكره :

"١" اذا كان الشخص شخصا طبيعيا ، أن يكون الاسم الذى يتمين بيانه هو اسم المائلة أو الاسم الرئيسى والاسم الشخصى أو الثانوى أو الاسماء الشخصية أو الثانوية لذلك الشخص ، أو أن يكون الاسم الذى يتمين بيانه هو الاسم الذى يتمينه عادة ذلك الشخص أو الاسماء التى يتمينها عادة الشخص المذكور حسب اختياره ؛

"٢" واذا كان الشخص شخصا ممنويا ، أن يكون الاسم الذى يتمين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص الممنوى .

(ب) اذا تمين بيان اسم الممثل الذى هو مؤسسة أو شركة ، وجب على أى طرف متماقد أن يقبل كبيان للاسم البيان الذى يتمينه عادة المؤسسة أو الشركة .

(٢) [المناوين] (١) اذا تمين بيان عنوان شخص ، جاز لى طرف متماقد أن يقتضى بيان العنوان بطريقة تفى بالمقتضيات المعتادة لتسليم البريد السريع فى العنوان المبين ، وتشمل فى كل الحالات جميع الوحدات الادارية المعنية ، بما فى ذلك رقم المعزل أو المبنى ، ان وجد .

[القاعدة ٢(٢) . تابع]

(ب) في الحالات التي يوجه فيها تبليغ الى مكتب الطرق المتماقد باسم شخصين أو أكثر لهما عنوانان مختلفان أو لهم عناوين مختلفة . يجوز للطرف المتماقد أن يقتضي بيان عنوان واحد في ذلك التبليغ كعنوان للمراسلة .

(ج) يجوز أن يتضمن بيان عنوان ما رقم هاتف ورقم فاكس . كما يجوز أن يتضمن لأغراض المراسلة عنوانا مختلفا عن العنوان المبين وفقا للفقرة الفرعية (أ) .

(د) تطبق الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج) . مع ما يلزم من تعديل . على عناوين المراسلة .

(٣) [الخط الواجب استعماله] يجوز لأي طرف متماقد أن يقتضي أن يكون أي بيان من البيانات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) بالخط الذي يستعمله مكتبه .

القاعدة ٣

التفاصيل المتعلقة بالطلب

(١) [الحروف والأرقام المميّارية] في الحالات التي يتضمن فيها الطلب . وفقا للمادة ١١٣(١)٩٠٠ . بيانا يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المميّارية التي يستخدمها مكتب الطرق المتماقد . على المكتب أن يجل وينشر تلك العلامة بتلك الحروف والأرقام المميّارية .

(٢) [عدد النسخ] (١) في الحالات التي لا يتضمن فيها الطلب بيانا يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كمة مميزة للعلامة . لا يجوز للطرف المتماقد أن يقتضي أكثر مما يلي ذكره :

"١" خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالات التي لا يجوز فيها أن يتضمن الطلب . وفقا لقانون ذلك الطرق المتماقد . بيانا يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المميّارية التي يستخدمها مكتب الطرق المتماقد المذكور أو في الحالات التي لا يتضمن فيها الطلب ذلك البيان :

"٢" ونسخة واحدة عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالات التي يتضمن فيها الطلب بيانا يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المميّارية التي يستخدمها مكتب ذلك الطرق المتماقد .

[القاعدة (٢)٣ . تابع]

(ب) في الحالات التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة ، لا يجوز للطرق المتماقد أن يقتضي أكثر من خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض وخمس نسخ ملونة عن العلامة .

(٣) [نسخة عن العلامة المجسمة] (١) إذا تضمن الطلب ، وفقاً للمادة (١)٣(١)١١* ، بياناً يفيد بأن العلامة مجسمة ، تميز أن تكون النسخة عن العلامة عبارة عن رسم بياني تثنائي الأبعاد أو نسخة فوتوغرافية .

(ب) يجوز أن تكون النسخة المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (١) عبارة عن منظر واحد أو مناظر عديدة مختلفة للعلامة ، حسب اختيار مودع الطلب .

(ج) إذا اعتبر المكتب أن النسخة عن العلامة التي قدمها مودع الطلب وفقاً للفقرة الفرعية (١) لا تظهر على نحو كافٍ التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة ، جاز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم ، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة ، ما لا يزيد على ستة مناظر مختلفة للعلامة أو وصفها بالكلمات أو المناظر والوصف معاً .

(د) إذا اعتبر المكتب أن المناظر المختلفة للعلامة أو وصفها أو المناظر والوصف مما أشير إليه في الفقرة الفرعية (ج) لا يزال يظهر التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة بصورة غير كافية ، جاز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم ، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة ، عينة للعلامة .

(هـ) تطبيق الفقرة (٢)٣(١)١١* و(ب) مع ما يلزم من تعديل .

(٤) [النقل الحرفي للعلامة] لأغراض المادة (١)٣(١)١٣* ، إذا كانت العلامة تتألف من مادة أو تشتمل على مادة بخط غير الخط الذي يستعمله المكتب أو أرقام معبر عنها بأرقام غير الأرقام التي يستعملها المكتب ، جاز اقتضاء نقل حرفي لتلك المادة بالخط والأرقام التي يستعملها المكتب .

(٥) [ترجمة العلامة] لأغراض المادة (١)٣(١)١٤* ، إذا كانت العلامة تتألف من كلمة أو كلمات أو تحتوي على كلمة أو كلمات بلغة غير اللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب ، جاز اقتضاء ترجمة لتلك الكلمة أو الكلمات إلى تلك اللغة أو إحدى تلك اللغات .

{القاعدة ٣ . تابع}

(٦) مهلة لتقديم اثبات بالانتفاع الفعلي بالعملة} لا تقل المهلة المشار إليها في المادة (٦٣) عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ قبول الطلب من قبل مكتب الطرق المتعاقد الذي أودع الطلب لديه . ولمودع الطلب أو صاحب التسجيل الحق في الحصول على تمديد تلك المهلة على فترات لا تقل كل منها عن ستة أشهر ، شرط أن يبلغ التمديد الكلي سنتين ونصف السنة على الأقل وشرط مراعاة الشروط التي ينص عليها قانون ذلك الطرف المتعاقد .

{ القاعدة ٤

التفاصيل المتعلقة بالتمثيل

تحسب المهلة المشار إليها في المادة (٣)٤(د) اعتباراً من تاريخ تسليم مكتب الطرق المتعاقد المعنى التبليغ المشار إليه في تلك المادة . ولا تقل تلك المهلة عن شهر واحد إذا كان عنوان الشخص الذي يتم التبليغ باسمه داخل أراضي ذلك الطرف المتعاقد ، وعن شهرين إذا كان ذلك العنوان خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد .

• القاعدة ٥

التفاصيل المتعلقة بتاريخ الأيداع

(١) {الإجراء المتبع في حالة عدم استيفاء المقتضيات} إذا لم يتوفى الطلب ، وقت تسليم المكتب له ، أي من مقتضيات المادة (١)١(أ) أو (٢)١(ب) القابلة للتطبيق ، على المكتب أن يدعو مودع الطلب فوراً إلى استيفاء تلك المقتضيات خلال المهلة المذكورة في الدعوة ، على أن تكون تلك المهلة شهراً واحداً على الأقل من تاريخ الدعوة إذا كان عنوان مودع الطلب داخل أراضي الطرق المتعاقد المعنى ، وشهرين على الأقل إذا كان عنوان مودع الطلب خارج أراضي الطرق المتعاقد المعنى . ويجوز أن تكون تلبية الدعوة مشروطة بتسديد رسم خاص . وتبقى المقتضيات المذكورة قائمة حتى إذا تخلف المكتب عن إرسال الدعوة المذكورة .

[القاعدة ٥ . تابع]

(٢) [تاريخ الايداع في حالة التصحيح] اذا لبي مودع الطلب الدعوة المشار اليها في الفقرة (١) وسدد أي رسم خاص مستحق . خلال المهلة المشار اليها في الدعوة .
تعيّن أن يكون تاريخ الايداع هو التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلّم فيه جميع البيانات والناصر المطلوبة والمشار اليها في المادة ٥(١)(١) . ودفع اليه الرسم المستحق والمشار اليه في المادة ٥(٢)(١) . وإلا . يعامل الطلب كما لو لم يتم ايداعه .

(٣) [تاريخ التسلم] يكون كل طرف متماقدا حرا في تحديد الظروف التي يعتبر فيها تسلّم وثيقة أو تدديد رسم بمثابة تسلّم من قبل مكتبه أو تدديد له في الحالات التي تسلّم فيها الوثيقة أو يدد الرسم بالفضل لدى احدى الجهات التالي ذكرها :

"١" فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعي له .

"٢" أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف المتماقد . اذا كان الطرف المتماقد منظمة دولية حكومية وفقا للمادة ١٩(١)"٢" .

"٣" أو دائرة رسمية للبريد .

"٤" أو دائرة لتسليم البريد يحددها الطرف المتماقد ولا تكون دائرة رسمية للبريد .

(٤) [استعمال الفاكم] اذا كان الطرف المتماقد يسمح بايداع الطلب بالفاكم وتم ايداع الطلب بالفاكم . فان التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب الطرف المتماقد الفاكم يكون تاريخ تسلّم الطلب . على أنه يجوز للطرف المتماقد المذكور أن يقتضي أن تبلغ النسخة الاصلية لذلك الطلب الى المكتب خلال مهلة شهر واحد على الاقل اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب المذكور الفاكم .

القاعدة ٦

التفاصيل المتعلقة بالتوقيع

(١) [الأشخاص الممنوية] اذا كان تبليغ ما موقعا بالنيابة عن شخص معنوي . جاز لأي طرف متماقد أن يقتضي أن يكون توقيع أو ختم الشخص الطبيعي الموقّع أو المتمثل ختمه مشفوعا ببيان يوضح بالأحرف اسم الماثلة أو الاسم الرئيسي والاسم الشخصي أو الثانوي أو الاسماء الشخصية أو الثانوية لذلك الشخص . أو الاسم الذي يستعمله عادة أو الاسماء التي يستعملها عادة الشخص المذكور . حسب اختياره .

[القاعدة ٦ . تابع]

(٢) [التبليغ بالفاكم] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة (٢)٨(ب) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسليم الورقة المعالة بالفاكم .

(٣) [التاريخ] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون التوقيع أو الختم مشفوعاً ببيان للتاريخ الفعلي للتوقيع أو الختم . وإذا كان ذلك البيان مطلوباً ولكنه غير متوافر ، فإن التاريخ الفعلي للتوقيع أو الختم يكون هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع أو الختم ، أو يكون تاريخاً سابقاً لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك .

القاعدة ٧

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(١) [طريقة التعريف] إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادراً بعد أو معروفاً لسودع الطلب أو ممثله ، فإن الطلب يعتبر معرفاً إذا قدم ما يلي ذكره :

"١" الرقم الوقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، ان وجد .

"٢" أو نسخة عن الطلب ،

"٣" أو نسخة عن العلامة . مشفوعة ببيان التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع الطلب أو الممثل ، وبرقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب .

(٢) [حظر أي مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرة (١) من أجل تعريف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادراً بعد أو معروفاً لسودع الطلب أو ممثله .

القاعدة ٨

التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد

لاغراض المادة (١١١٣) (ج) ، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسييد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد ، وتنتهي بمد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ . واذ قدم التماس التجديد أو سددت رسومه أو تم الامران بعد تاريخ استحقاق التجديد ، جاز لأي طرف متعاقد أن يشترط تسييد رسم اضافي لاجراء التجديد .

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١

طلب تسجيل علامة

مقدم الى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لمودع الطلب : *

الرقم المرجعي للممثل :

١ - التماس التسجيل

يُلتمس بموجب هذه الاستمارة تسجيل العلامة المستنسخة في هذا الطلب .

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصمه مودع الطلب أو الرقم المرجعي الذي خصمه الممثل لهذا الطلب أو كلا الرقمين .

الاستمارة رقم ١ . الصفحة ٢

٢ - مودع (مودعو) الطلب

- ١-٢ اذا كان مودع الطلب شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :
(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي *
(ب) الاسم الشخصي (الاسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الاسماء الثانوية) *
٢-٢ اذا كان مودع الطلب شخصا معنويا ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :
٣-٢ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٢ بلد الجنسية :

بلد محل الإقامة :

بلد المؤسسة *:

٥-٢ اذا كان مودع الطلب شخصا معنويا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

- الطابع القانوني للشخص المعنوي :

- الدولة والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بناء على قانونها
الشخص المعنوي ، عند الاقتضاء :

٦-٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد :
وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر
البيانات المتار الجاهزة في البنود ١-٢ أو ٢-٢ و ٣-٢ و ٤-٢ و ٥-٢ فيما
يتعلق بكل واحد منهم .

* الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة لمودع
الطلب أو الأسماء التي يستعملها عادة مودع الطلب .

** تعني كلمة "مؤسسة" أي مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية .

*** اذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بمدة مودعين للطلب مع عناوين مختلفة ولم يكن
هناك ممثل ، يجب وضع خط تحت عنوان الرسالة في الورقة الإضافية .

الاستمارة رقم ١ . الصفحة ٢

٣ - الممثل

١-٣ مودع الطلب غير ممثل .

٢-٣ مودع الطلب ممثل .

١-٢-٣ تعريف الممثل

١-١-٢-٣ الاسم :

٢-١-٢-٣ العنوان (بما فيه الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليل للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليل للمنطقة)

٢-٢-٣ التوكيل الرسمي في حوزة المكتب .
الرقم التسلسلي :

٣-٢-٣ التوكيل الرسمي مرفق .

٤-٢-٣ سيقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق .

٥-٢-٣ لا حاجة الى توكيل رسمي .

٤ - عنوان للمراسلة**

* يترك خاليا اذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خص له او لم يخص له بعد رقم تسلسلي .
أو اذا لم يكن الرقم التسلسلي مرفوقا بعد لمودع الطلب أو ممثله .

** يجب بيان عنوان للمراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البند ٤ اذا لم يكن لمودع الطلب . أو لأي من مودعي الطلب اذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد . محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرق المتماقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسه في الصفحة الاولى من هذا الطلب . إلا في الحالات التي يذكر فيها ممثل في البند ٣ .

الاستمارة رقم ١ . الصفحة ٤

٥ - المطالبة بالاولوية

يطلب مودع الطلب بموجب هذه الاستمارة بالاولوية التالية :

١-٥ بلد (مكتب) الايداع الاول* :

٢-٥ تاريخ الايداع الاول :

٣-٥ رقم الطلب للايداع الاول (ان وجد) :

٤-٥ نسخة مصدقة عن الطلب المطالب بأولويته**

١-٤-٥ مرفقة .

٢-٤-٥ سوف تقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب الحالي .

٥-٥ ترجمة النسخة المصدقة

١-٥-٥ مرفقة .

٢-٥-٥ سوف تقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب الحالي .

٦-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من ايداع واحد مطالب بأولويته : وفي هذه الحالة . يرجى اعداد قائمة بالایداعات على ورقة إضافية وذكر المعلومات المشار اليها في البنود ١-٥ و ٢-٥ و ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ والسلع والخدمات المذكورة في كل منها فيما يتعلق بكل ايداع .

* اذا كان الطلب المطالب بأولويته قد أودع لدى مكتب ليس مكتبنا وطنيا (مثلا . المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية . ومكتب بنيولوكم للمعلومات التجارية . ومكتب التمييز في السوق الداخلية (المعلومات والرسوم والنماذج)) . وجب ذكر اسم ذلك المكتب بدلا من اسم البلد . وإلا . وجب ذكر اسم البلد وليس اسم المكتب .

** يقصد بمباراة "نسخة مصدقة" نسخة عن الطلب المطالب بأولويته تكون مصدقة من المكتب الذي تسلّم ذلك الطلب باعتبارها مطابقة للأصل .

الاستمارة رقم ١ . الصفحة ٥

٦ - التسجيل (التجارات) في بلد المنشأ*


شهادة (شهادات) التسجيل في بلد المنشأ مرفقة .

٧ - الحماية الناجمة عن المصنف في مصر

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان مودع الطلب يرغب في الانتفاع بأي حماية ناجمة عن عرق سلع و/أو خدمات في مصر . وفي هذه الحالة . يرجى بيان التفاصيل على ورقة اضافية .

٨ - نسخة عن العلامة

٨ سم × ٨ سم



* يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان مودع الطلب يرغب في تقديم اثبات وفقا للمادة ٦ (خامسا) ١-١) من اتفاقية باريس عند ايداع الطلب .

الاستمارة رقم ١ ، الصفحة ٦

١-٨ يرغب مودع الطلب في أن يحيل المكتب العلامة وينشرها بالحروف والارقام
المميّارية التي يشتملها .

٢-٨ يطالب بلون كسمة مميزة للعلامة .

١-٢-٨ تسمية اللون المطالب به (تسميات الالوان المطالب بها) :

٢-٢-٨ أجزاء العلامة الرئيسية التي فيها ذلك اللون (تلك الالوان) :

٣-٨ العلامة مجسمة .

... ** مناظر مختلفة للعلامة مرفقة .

٤-٨ ... *** نسخة عن العلامة بالابيض والاسود مرفقة .

٥-٨ ... *** نسخة بلونة عن العلامة مرفقة .

٩ - النقل الحرفي للعلامة

تم نقل العلامة أو جزء منها نقلا حرفيا كما يلي :

١٠- ترجمة العلامة

تمت ترجمة العلامة أو جزء منها كما يلي :

* لا يمكن التعبير عن رغبة كهذه فيما يتعلق بالعلامات التي تتضمن عناصر تصويرية أو تتألف منها . وإذا اعتبر المكتب أنها تتضمن مثل هذه العناصر ، ففوق يتجاهل رغبة مودع الطلب ويحيل العلامة وينشرها كما تظهر في المربع .

** إذا لم يشتمل المربع الموجود في البند ٨ على عدة مناظر مختلفة للعلامة ، مع أنها مرفقة بالاستمارة ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وذكر عدد تلك المناظر المختلفة .

*** يرجى ذكر عدد النسخ بالابيض والاسود و/أو الملونة .

الامتارة رقم ١ ، المنحة ٧

١١ - السلع و/أو الخدمات

أسماء السلع و/أو الخدمات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا لم يكن المكان اعلاه كافيا ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى ذكر أسماء السلع و/أو الخدمات على ورقة اضافية .

١٢ - اعلان يتعلق بصفة الانتفاع أو بالانتفاع الفعلي ؛ واثبات الانتفاع الفعلي

١-١٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان الاعلان مرافقا بهذه الامتارة .

٢-١٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان اثبات الانتفاع الفعلي مرافقا بهذه الامتارة .

١٣ - مقتضيات متعلقة باللغات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان المرفق مشفوع بِهِ بخروج استيفاء اي مقتضيات لغوية قابلة للتطبيق بالنسبة الى المكتب .

* اذا كانت السلع و/أو الخدمات تنتمي الى أكثر من صنف واحد من اصناف تصنيف نيس ،
وجب جمعها طبقا لاصناف ذلك التصنيف ، ووجب بيان رقم كل صنف وجمع السلع و/أو الخدمات
التي تنتمي الى الصنف ذاته وفقا لرقم ذلك الصنف . واذا كانت جميع السلع أو الخدمات
تنتمي الى صنف واحد من اصناف تصنيف نيس ، ووجب بيان رقم ذلك الصنف .

** لا تستعمل هذه الخانة الا اذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغة واحدة .

الاستمارة رقم ١ . الصفحة ٨

١٤ - التوقيع أو الختم

- ١-١٤ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :
- ٢-١٤ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما اذا كان المبين هو التوقيع أو الختم لمودع الطلب أو الممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهما :
- ١-٢-١٤ مودع الطلب .
- ٢-٢-١٤ الممثل .
- ٣-١٤ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :
- ٤-١٤ التوقيع أو الختم :

١٥ - الرسم (الرسوم)

- ١-١٥ المملة ومبلغ الرسم المدد (مبالغ الرسوم المددة) عن هذا الطلب :
- ٢-١٥ طريقة التديد :

١٦ - الأوراق الاضافية والمرفقات

- يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك أوراق اضافية ومرفقات . وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات :

الامتياز الدولية النموذجية رقم ٢

التوكيل الرسمي

للاجراءات التي تبأشر لدى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجسي للشخص
المعيّن :

١ - التعيين

يبيّن الموقع ادناء الشخص المررف في البند ٣ ادناء على أنه معشله .

٢ - اسم الشخص المكلف المعين**

٣ - الممثل

١-٣ الاسم :

٢-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (ارقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (ارقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجسي الذي خصمه الشخص المعين لهذا التوكيل الرسمي .

** إذا كان الشخص المعين هو مودع الطلب (أحد مودعي الطلب) ، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو اسم ذلك المودع ، كما هو مبين في الطلب (الطلبات) موضع هذا التوكيل . وإذا كان الشخص المذكور هو صاحب التسجيل (أحد أصحاب التسجيل) ، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو اسم صاحب التسجيل ذلك ، كما هو مفيد في سجل العلامات . وإذا كان الشخص المذكور شخصاً مُمثلاً غير مودع الطلب أو صاحب التسجيل ، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو الاسم الكامل لذلك الشخص أو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص .

الاستمارة رقم ٢ . الصفحة ٢

٤ - الطلب الممنى (الطلبات الممنية) و/أو التسجيل الممنى (التسجيلات الممنية)

يتمثل هذا التوكيل الرسمي بما يلي ذكره :

١-٤ جميع الطلبات و/أو التسجيلات الموجودة واللاحقة للشخص الممنى . شرط مراعاة أي استثناء مبين على ورقة إضافية .

٢-٤ الطلب التالي (الطلبات التالية) و/أو التسجيل التالي (التسجيلات التالية) :

١-٢-٤ الطلب المتعلق (الطلبات المتعلقة) بالعلامة (الملاصق) التالية* :

٢-٢-٤ للطلب (الطلبات) الرقم (الأرقام) التالية** . فضلا عن أي تسجيل ناتج (تسجيلات ناتجة) عن ذلك :

٣-٢-٤ للتسجيل (التسجيلات) الرقم (الأرقام) التالية :

٤-٢-٤ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢-٤ أو ٢-٢-٤ أو ٣-٢-٤ كافيا . يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

* يرجى استكمال هذا البند إذا كان التوكيل الرسمي مودعا لدى المكتب مع الطلب (الطلبات) .

** إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفا لمودع الطلب أو لمثله . جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : "١" الرقم الوقت الذي يمنحه المكتب للطلب . ان وجد . "٢" أو نسخة عن الطلب . "٣" أو نسخة عن العلامة . مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب . على حد علم مودع الطلب أو مثله . ويرقم يوفره مودع الطلب أو مثله لتعريف الطلب .

الإستمارة رقم ٢ . الصفحة ٣

٥ - نطاق التوكيل الرسمي

١-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض . بما في ذلك الاغراض التالي ذكرها إذا كان التخصم المميز هو مودع طلب أو صاحب تسجيل :

١-١-٥ سحب الطلب (الطلبات)

٢-١-٥ التخلي عن التسجيل (التسجيلات)

٢-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض والتوضيح هنا أو على ورقة إضافية الاغراض المستثناة من توكيل الممثل :

٦ - التوقيع أو الختم

١-٦ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستمحل ختمه :

٢-٦ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

٣-٦ التوقيع أو الختم :

٧ - الأوراق الإضافية والمرفات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفات ، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٣

التماس بفرز تقديم تنسيب (تفسيرون) في الاسم (الاسماء)
أو العنوان (العناوين)

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل علامة (علامات)
مقدم الى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لماحب التسجيل
و/أو مودع الطلب :
الرقم المرجعي للممثل :

١ - التماس بفرز التقديم

يُلتمس بموجب هذه الاستمارة تقييد التفسير الوارد (التفسيرات الواردة) في هذا
الالتماس .

٢ - التسجيل الممنوع (التسجيلات الممنوعة) و/أو الطلب الممنوع (الطلبات الممنوعة)

يتمثل هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي
(الطلبات التالية) :

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات) :

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات) : **

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً . يرجى وضع
علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصمه صاحب التسجيل و/أو مودع
الطلب . و/أو الرقم المرجعي الذي خصمه الممثل لهذا الالتماس .

** إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفا لمودع الطلب أو لممثله ، جاز
تصنيف ذلك الطلب بتقديم : "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب . ان وجد .
"٢" أو نسخة عن الطلب . "٣" أو نسخة عن العلامة . مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلّم
فيه المكتب الطلب . على حد علم مودع الطلب أو ممثله . ويرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله
لتصنيف الطلب .

الاستمارة رقم ٣ . الصفحة ٢

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعون) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :*

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) :

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد : وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

٤ - الممثل

١-٤ الاسم :

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٣-٤ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي :**

٥ - عنوان المراسلة

* الأسماء التي يتمين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبيّنة في الطلب (الطلبان) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتزام .

** يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خص له أو لم يخص له بعد رقم تسلسلي ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل .

الاستمارة رقم ٣ . المنة ٣

٦ - بيان الختم (التنوير)

١-٦ البيانات المطلوب تغييرها :

البيانات بعد اجراء التغيير :

٢-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا لم يكن المكان اعلاه كافيا : وفي هذه الحالة . يرجى ذكر البيانات المطلوب تغييرها مع البيانات بعد اجراء التنوير على ورقة اضافية .

٧ - التوقيع أو الختم

١-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو الممثل ختمه :

٢-٧ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما اذا كان المبين هو التوقيع أو الختم لماحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم :

١-٢-٧ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب .

٢-٢-٧ الممثل .

٣-٧ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

٤-٧ التوقيع أو الختم :

* يرجى بيان الاسم (الاسماء) و/أو العنوان (المناوين) بعد اجراء التغيير .

الامتارة رقم ٣ ، الصفحة ٤

٨ - الرسم

- ١-٨ العملة ومبلغ الرسم المدد عن هذا الالتزام لتقييد التغيير (التغييرات) :
٢-٨ طريقة التدديد :
-

٩ - الأوراق الاضافة والمرنقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك أوراق اضافية ومرنقات ، وبيان المدد الكلي لتلك الأوراق والمرنقات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١

التماس بفرز تقييد تسيير في الملكية

بشان تسجيل (تجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم الى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لماجيب التسجيل
و/أو مودع الطلب: *
الرقم المرجعي للممثل: **

١ - التماس بفرز التقييد

يُلتزم بموجب هذه الاستمارة تقييد التسيير في الملكية الوارد في هذا الالتماس .

٢ - التسجيل الممنى (التجيلات الممنى) و/أو الطلب الممنى (الطلبات الممنى)

يحتل هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التجيلات) :

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات) : **

٢-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً . يرجى وضع علامة في هذه الخانة . وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصمه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب . و/أو الرقم المرجعي الذي خصمه الممثل لهذا الالتماس .

** إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن مبروراً لمودع الطلب أو لممثله . جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب . ان وجد . "٢" أو نسخة عن الطلب . "٣" أو نسخة عن العلامة . مشفوعة ببيان للتاريخ التي تسلّم فيه المكتب الطلب . على حد علم مودع الطلب أو ممثله . ويرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم ٤ . الصفحة ٢

٢ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالتغيير

١-٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المتأثر اليه (اليها) في البند ٢ متأثرة بالتغيير .

٢-٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر طلبا أو تسجيلًا واحدًا فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثرًا بالتغيير . ويرجى بيان السلع والخدمات التي ينبغي أن تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة ، فإن السلع والخدمات غير المسجلة تبقى في طلب أو تسجيل مودع الطلب أو صاحب التسجيل):

٢-٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان التغيير في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية ، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة ، ما اذا كان التغيير يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط . وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثرًا بالتغيير ، تمين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٢-٢ .

الاستمارة رقم ٤ . الصفحة ٣

٤ - أساس التفسير في الملكية

١-٤ ينجم التفسير في الملكية عن عقد .

أرفقت طيه احد السندات التالي ذكرها :

١-١-٤ نسخة عن المقدم . ممدقة باعتبارها مطابقة للاصل .

٢-١-٤ مستخرج من المقدم . ممدق باعتباره مستخرجا صحيحا من المقدم .

٣-١-٤ شهادة نقل .

٤-١-٤ سند نقل .

٢-٤ ينجم التفسير في الملكية عن عملية انضمام (شركة الى اخرى) .

أرفقت طيه نسخة عن السند التالي ذكره . ممدقة باعتبارها نسخة مطابقة للاصل . ومثبتة لعمليّة الانضمام :

١-٢-٤ مستخرج من السجل التجاري .

٢-٢-٤ سند آخر صادر من السلطة المختصة .

٣-٤ لا ينجم التفسير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام .

١-٢-٤ أرفقت طيه نسخة عن سند مثبت للتفسير . ممدقة باعتبارها نسخة مطابقة للاصل .

الاستمارة رقم ٤ . الصفحة ٤

٥ - صاحب (اصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب

١-٥ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي* :

(ب) الاسم الشخصي (الاسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الاسماء الثانوية) :

٢-٥ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :
رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد يمس التغيير ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥ ، فيما يتعلق بكل واحد منهم .

٥-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب ، أو أحد اصحاب التسجيل و/أو مودعي الطلب ، قد غير في الاسماء و/أو المناوين دون تقديم التماس يفرق تقييد ذلك التغيير ، وارقاق سند يثبت أن الشخص الذي نقل الملكية وصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب هما (هم) الشخص ذاته .

٦ - ممثل صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب

١-٦ الاسم :

٢-٦ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :
رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٣-٦ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي** :

* - الاسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الاسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المتقدمة بخصوس التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس .

** - يترك خاليا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل .

الامتارة رقم ٤ . الصفحة ٥

٧ - عنوان المراسلة لصاحب التسجيل وأو مودع الطلب

٨ - المالك الجديد (الملاك الحدد)

١-٨ اذا كان المالك الجديد شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم المائلة أو الاسم الرئيسي :*

(ب) الاسم الشخصي (الاسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الاسماء الثانوية) :

٢-٨ اذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

٣-٨ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :
رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٨ بلد الجنسية :

بلد محل الإقامة :

بلد المؤسسة :*

٥-٨ اذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

- الطابع القانوني للشخص المعنوي :

- الدولة والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بناءً على قانونها الشخص المعنوي عند الاقتضاء . :

٦-٨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد :
وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر
البيانات المشار إليها في البنود ١-٨ أو ٢-٨ و ٣-٨ و ٤-٨ و ٥-٨ فيما
يتعلق بكل واحد منهم . **

* الأسماء التي يتمين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة للمالك الجديد أو الأسماء التي يستعملها عادة المالك الجديد .

** تمنى كلمة "مؤسسة" صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية .

*** اذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بمدة ملاك جدد مع عناوين مختلفة ولم يكن هناك ممثل ، وجب وضع خط تحت عنوان المراسلة في الورقة الإضافية .

الامتارة رقم ٤ . الصفحة ٦

٩ - ممثل المالك الجديد

١-٩ المالك الجديد غير ممثل .

٢-٩ المالك الجديد ممثل .

١-٢-٩ تعريف الممثل

١-١-٢-٩ الاسم :

٢-١-٢-٩ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٢-٢-٩ التوكيل الرسمي في حوزة المكتب -
الرقم التسلسلي :

٣-٢-٩ التوكيل الرسمي مرفق .

٤-٢-٩ سيقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق .

٥-٢-٩ لا حاجة الى التوكيل الرسمي .

١٠ - عنوان مراسلة المالك الجديد **

* يترك خاليا اذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خص له او لم يخص له بعد رقم تسلسلي .
او اذا لم يكن الرقم التسلسلي مرفوقا بعد للمالك الجديد او الممثل .

** يجب بيان عنوان للمراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البند ١٠ اذا لم يكن للمالك لجديد . او لأي من الملاك الجدد اذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد . محل إقامة او مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرق المتعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس . إلا في الحالات التي يذكر فيها ممثل في البند ٩ .

الامتارة رقم ٤ ، الصنف ٧

١١- التوقيع أو الختم

- ١-١١ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المتمثل ختمه :
- ٢-١١ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة ما اذا كان المبين هو التوقيع أو الختم
لمالك التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة
عن أحدهم :
- ١-٢-١١ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب .
- ٢-٢-١١ الحالك الجديد .
- ٣-٢-١١ الممثل .
- ٣-١١ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :
- ٤-١١ التوقيع أو الختم :

١٢- الرسم

- ١-١٢ المملة ومبلغ الرسم المدد عن هذا الالتزام لتقييد تغيير في الملكية :
- ٢-١٢ طريقة التديد :

١٣- الأوراق الاضائية والمرفقات

- يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك أوراق اضافية ومرفقات ، وبيان
المدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٥

شهادة نقل

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
مقدمة الى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

١ - التمديد

يشهد الناقل (الناقلون) والمنقول اليه (المنقول اليهم) ممن وقع أدناه على أن ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو معرف أدناه قد نقلت بموجب عقد .

٢ - التسجيل الممنوع (التسجيلات الممنوعة) و/أو الطلب الممنوع (الطلبات الممنوعة)

تتعلق هذه الشهادة بنقل التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات) :

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات) :

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة . وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

* إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً للناقل أو لمسته ، جاز تمييز ذلك الطلب بتقديم : "١" الرقم الملائم الذي يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، "٢" أو نسخة عن الطلب . "٣" أو نسخة عن العلامة . مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب ، على حد علم الناقل أو مسته ، وبرقم يوفره الناقل أو مسته لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم ٥ . الصفحة ٢

٣ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالنقل

١-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبان) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار اليه (اليها) في البند ٢ متأثرة بالنقل .

٢-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر طلبا او تسجيلا واحدا فقط واذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثرا بالنقل . ويرجى بيان السلع والخدمات التي ينبغي ان تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة . فان السلع والخدمات غير المبينة تبقى في طلب أو تسجيل مودع الطلب أو صاحب التسجيل):

٣-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلبا أو تسجيل واحد واذا كان النقل في واحد منها على الاقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة . يرجى أن يبين على ورقة اضافية . فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة . ما اذا كان النقل يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط . واذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثرا بالنقل . تمين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٢-٣ .

الاستمارة رقم ٥ . الصفحة ٣

٤ - الناقل (الناقلون)

- ١-٤ اذا كان الناقل شخصاً طبيعياً . يرجى بيان ما يلي ذكره :
- (أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :
(ب) الاسم الشخصي (الاسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الاسماء الثانوية) :
- ٢-٤ اذا كان الناقل شخصاً ممنوعاً . يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :
- ٣-٤ المنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

- ٤-٤ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من ناقل واحد : وفي هذه الحالة . يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات الشار إليها في البنود ١-٤ أو ٢-٤ و ٣-٤ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

* الاسماء التي يتمين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الاسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوس التسجيل (التسجيلات) موضع هذه الشهادة .

الاستمارة رقم ٥ . الصفحة ٤

٥ - المنقول اليه (المنقول اليهم)

- ١-٥ اذا كان المنقول اليه شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره :
(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي* :
(ب) الاسم الشخصي (الاسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الاسماء الثانوية) * :
- ٢-٥ اذا كان المنقول اليه شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :
- ٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :
مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

- ٤-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من منقول اليه واحد :
في هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر
البيانات المشار اليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥ فيما يتعلق بكل
واحد منهم .

* الاسماء التي يتمين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الاسماء الكاملة
للمنقول اليه أو الاسماء التي يشملها عادة المنقول اليه .

الاستمارة رقم ٥ . الصفحة ٥

٦ - التوقيعات أو الأختام

- ١-٦ توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين)
- ١-١-٦ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعملة أختامهم) :
- ٢-١-٦ تاريخ التوقيع (العقوبات) أو وضع الختم (الأختام) :
- ٣-١-٦ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :
- ٢-٦ توقيع المنقول اليه أو ختمه (توقيعات المنقول اليهم أو أختامهم)
- ١-٢-٦ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعملة أختامهم) :
- ٢-٢-٦ تاريخ التوقيع (العقوبات) أو وضع الختم (الأختام) :
- ٣-٢-٦ العقوبة أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

٧ - الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات . وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٦

سند نقل

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل الملامات
مقدمة الى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

١ - اعلان النقل

ينقل الناقل الموقع أدناه (الناقلون الموقمون أدناه) الى المنقول اليه الموقع
أدناه (المنقول اليهم الموقمين أدناه) ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب
(الطلبات) مما هو معرف أدناه :

٢ - التحيل الممنى (التحيلات الممنى) و/أو الطلب الممنى (الطلبات الممنى)

يتعلق هذا السند بنقل التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي
(الطلبات التالية) :

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات) :

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات) :

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في السند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً . يرجى وضع
علامة في هذه الخانة . وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

* إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن مرفوعاً للناقل أو لممثله . جاز تمييز
ذلك الطلب بتقديم : "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب . ان وجد . "٢" أو
نسخة عن الطلب . "٣" أو نسخة عن الملامة . مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب
الطلب . على حد علم الناقل أو ممثله . ويرقم يوفره الناقل أو ممثله لتمييز الطلب .

٣ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالنقل

١-٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار اليه (اليها) في البند ٢ متأثرة بالنقل .

٢-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر طلبا أو تجيلا واحدا فقط واذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثرا بالنقل . ويرجى بيان السلع والخدمات التي ينبغي أن تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة . فان السلع والخدمات غير المسببة تبقى في طلب أو تسجيل مودع الطلب أو صاحب التسجيل):

٣-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد واذا كان النقل في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة . يرجى أن يبين على ورقة اضافية . فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة . ما اذا كان النقل يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط . واذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثرا بالنقل . تمين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٣-٢ .

الامتارة رقم ٦ . الصفحة ٣

٤ - الناقل (الناقلون)

- ١-٤ اذا كان الناقل شخصا طبيعيا . يرجى بيان ما يلي ذكره :
- (أ) اسم السائلة أو الاسم الرئيسي* :
- (ب) الاسم الشخصي (الاسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الاسماء الثانوية) * :
- ٢-٤ اذا كان الناقل شخصا منويا . يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :
- ٣-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :
- رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :
- (مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٤ يرجى وضع علامة في هذه الفائة اذا كان هناك أكثر من ناقل واحد : وفي هذه الحالة . يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات المشار اليها في البنود ١-٤ أو ٢-٤ و٣-٤ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

* الاسماء التي يضمن بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الاسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا السند .

الاستمارة رقم ٦ ، الصفحة ٤

٥ - المنقول اليه (المنقول اليه)

١-٥ اذا كان المنقول اليه شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي* :

(ب) الاسم الشخصي (الاسم الشخصية) أو الاسم الثانوي (الاسم الثانوية)* :

٢-٥ اذا كان المنقول اليه شخصاً ممتوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :
رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من منقول اليه واحد :
وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر
البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥ فيما يتعلق بكل
واحد منهم .

٦ - البيانات الإضافية (انظر طه ملحق هذه الاستمارة)

(ان تقديم أي من تلك البيانات اختياري لاغراض تقييد التفسير في الملكية)

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا استخدم الملحق .

٥ . الأسماء التي يمتين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة
للمنقول اليه أو الأسماء التي يتصلها عادة المنقول اليه .

الاستمارة رقم ٦ . الصفحة ٥

٧ - التوقيعات أو الأختام

- ١-٧ توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين)
- ١-٧-١ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستمثلة أختامهم) :
- ٢-١-٧ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :
- ٣-١-٧ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :
- ٢-٧ توقيع المنقول اليه أو ختمه (توقيعات المنقول اليهم أو أختامهم)
- ١-٢-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستمثلة أختامهم) :
- ٢-٢-٧ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :
- ٣-٢-٧ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

٨ - الأوراق الإضافية والمرفقات والملحقات

- يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات . وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات :
- يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أرفق طيه ملحق . وذكر عدد صفحات الملحق وعدد أي أوراق إضافية له :

ملحق الاستمارة رقم ٦

بيانات إضافية تتعلق بسند النقل (السند ٦)

الف - نقل السمة أو الأعمال

(أ) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان النقل يشمل السمة الممنية أو الأعمال فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات الواردة في قائمة الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) مما أثير إليه في البند ٢ من سند النقل .

(ب) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ من سند النقل يذكر طلبا أو تسجيلا واحدا فقط وإذا كان النقل يشمل السمة الممنية أو الأعمال فيما يتعلق بجمع السلع و/أو الخدمات فقط الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل . وبيان السلع و/أو الخدمات التي يسها النقل الشامل للسمة الممنية أو الأعمال :

(ج) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ من سند النقل يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان نقل واحد منها على الأقل يشمل السمة الممنية أو الأعمال فيما يتعلق بأقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة . يرجى أن يبين على ورقة إضافية مختصة لكل طلب و/أو تسجيل على حدة . ما إذا كان النقل يشمل السمة الممنية أو الأعمال فيما يتعلق بجميع السلع و/أو الخدمات أو ببعضها فقط . وإذا كان نقل أي طلب أو تسجيل يشمل السمة الممنية أو الأعمال فيما يتعلق بجمع السلع و/أو الخدمات فقط . يرجى بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند الفرعي (ب) .

ملحق الاستمارة رقم ٦ . الصفحة ٢

باء - نقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع

تنقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع بالملامة بالنسبة الى :

(ا) كل تسجيل (تسجيلات) و/او طلب (طلبات) .

(ب) التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/او الطلب التالي (الطلبات التالية) فقط :

جيم - نقل الحق في رفع دعوى

للمتقول اليه الحق في رفع دعوى بسبب تمديدات سابقة .

دال - المقابل

(ا) يجري النقل مقابل نقود محصلة .

(ب) يجري النقل مقابل نقود محصلة وغيرها من مقابل صالح وقيم .

(ج) يقر الناقل بموجب هذا البند الفرعي بتسلم المقابل المذكور اعلاه .

هاء - التاريخ الفعلي للنقل

(ا) يصبح النقل فعليا اعتبارا من تاريخ توقيع سند النقل هذا .

(ب) يصبح النقل فعليا اعتبارا من التاريخ التالي :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٧

الالتزام لتصحيح خطأ (خطأ)

في تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
مقدم الى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لماحب التسجيل
و/أو مودع الطلب :

الرقم المرجعي للممثل :

١ - الالتزام لتصحيح

يُلتمس بموجب هذه الاستمارة اجراء التصحيح المحدد (التصحيحات المحددة) في هذا
الالتزام .

٢ - التسجيل الممنى (التسجيلات الممنى) و/أو الطلب الممنى (الطلبات الممنى)

يتعلق هذا الالتزام بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي
(الطلبات التالية) :

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات) :

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات) : **

٢-٢ اذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافيا . يرجى وضع
علامة في هذه الخانة . وتقديم المعلومات على ورقة اضافية .

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصه صاحب التسجيل و/أو مودع
الطلب . و/أو الرقم المرجعي الذي خصه الممثل لهذا الالتزام .

** اذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفا لمودع الطلب أو لممثله . جاز
تعمير ذلك الطلب بتقديم : "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب . ان وجد .
"٢" أو نسخة عن الطلب . "٣" أو نسخة عن العلامة . مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلّم
فيه المكتب الطلب . على حد علم مودع الطلب أو ممثله . ويرقم يوتره مودع الطلب أو ممثله
لتعمير الطلب .

الاستمارة رقم ٧ . الصفحة ٢

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي *:

(ب) الاسم الشخصي (الاسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الاسماء العائدية) *:

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

٤ - الممثل

١-٤ الاسم :

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٣-٤ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي **:

* الأسماء التي يتمين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتصاق .

** يترك خاليا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خص له أو لم يخص له بعد رقم تسلسلي ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل .

الاستمارة رقم ٧ . الصفحة ٣

٥ - عنوان للمراسلة

٦ - بيان الخطأ (الخطأ) والتصحيح (التصححات)

١-٦ البيانات المطلوب تصحيحها :

البيانات بعد إجراء التصحيح :

٢-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً : وفي هذه الحالة ، يرجى ذكر البيانات المطلوب تصحيحها مع البيانات بعد إجراء التصحيح على ورقة إضافية .

٧ - التوقيع أو الختم

١-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستمقل ختمه :

٢-٧ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المين هو التوقيع أو الختم لمأحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم :

١-٢-٧ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب .

٢-٢-٧ الممثل .

٣-٧ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

٤-٧ التوقيع أو الختم :

الاستمارة رقم ٠٧ الصفحة ٤

٨ - الرسم

١-٨ العملة ومبلغ الرسم المدد عن هذا الالتزام للتححيح :

٢-٨ طريقة التديد :

٩ - الأوراق الاضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك أوراق اضافية ومرفقات . وبيان
المدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٨

التماس لتجديد التسجيل

مقدم الى مكتبه

لاستكمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لماحب التسجيل : *

الرقم المرجعي للممثل : *

١ - بيان بأن التجديد ملتبس

يلتبس بموجب هذه الاستمارة تجديد التسجيل المحدد في هذا الالتماس .

٢ - التسجيل الممتنى

١-٢ رقم التسجيل :

٢-٢ تاريخ ايداع الطلب الذي أفض الى التسجيل :

تاريخ التسجيل :

* يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجسي الذي خصمه صاحب التسجيل و/أو الرقم المرجسي الذي خصمه الممثل لالتماس التجديد هذا .

الاستشارة رقم ٨ . الصفحة ٢

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل

- ١-٣ إذا كان صاحب التسجيل شخصاً طبيعياً . يرجى بيان ما يلي ذكره :
- (أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي*
(ب) الاسم الشخصي (الاسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الاسماء الثانوية) :
- ٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل شخصاً معنوياً . يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :
- ٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل واحد:
وفي هذه الحالة . يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر
البيانات المتعار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد
منهم .

* الأسماء التي يتمين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المقيدة بخصوص
التسجيل بموجب هذا الالتزام .

الاستمارة رقم ٨ . المنحة ٣

٤ - ممثل صاحب التسجيل

١-٤ الاسم :

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٣-٤ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي :*

٥ - عنوان للمراسلة

* يترك خاليا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خص له أو تم خصه له بعد رقم تسلسلي .
أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي مرفوقا لمالك التسجيل أو الممثل .

الامتارة رقم ٨ . الصفحة ٤

٦- السلع و/أو الخدمات*

- ١-٦ التجديد ملتمس لجميع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل .
- ٢-٦ التجديد ملتمس فقط للسلع و/أو الخدمات التالية التي يشملها التسجيل :
- ٣-٦ التجديد ملتمس لجميع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل باستثناء ما يلي ذكره :
- ٤-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا لم يكن المكان اعلاه كافيا واستعمال ورقة اضافية .

* يرجى وضع علامة في خانة واحدة فقط من الخانات ١-٦ و ٢-٦ و ٣-٦ .

** يجب تقديم قائمة السلع و/أو الخدمات موضع التماس التجديد بالطريقة ذاتها التي تظهر بها في التسجيل (مجمة طبقا لاصناف تصنيف نيس) بدءا ببيان رقم الصنف الممنى . ومقدمة حسب ترتيب اصناف ذلك التصنيف اذا كانت السلع أو الخدمات تنتمي الى أكثر من صنف واحد .

*** يجب جمع السلع و/أو الخدمات التي لا يشملها التماس التجديد طبقا لاصناف تصنيف نيس وبدءا ببيان رقم الصنف الممنى وتقديمها حسب ترتيب اصناف ذلك التصنيف . اذا كانت تنتمي الى أكثر من صنف واحد من اصناف تصنيف نيس .

الاستمارة رقم ٨ . العنقة •

٧ - الشخص الذي يودع هذا الالتزام للتجديد ، خلاف صاحب التسجيل أو مشله

مهم : لا يجوز لشخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل أن يودع التماسا للتجديد إلا إذا كان الطرف المتماقد الممتمن يسمح بذلك . وبالتالي ، لا يمكن استكمال هذا البند إذا لم يكن الطرف المتماقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المحدد في العنقة الأولى من هذا الالتزام للتجديد يسمح بأن يودع شخص خلاف صاحب التسجيل أو مشله صاحب التسجيل التماسا للتجديد .

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أودع هذا الالتزام للتجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل .

١-٧ إذا كان الشخص شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :

(ب) الاسم الشخصي أو الثانوي (الاسماء الشخصية أو الثانوية) :

٢-٧ إذا كان الشخص شخصا معنويا ، يرجى بيان التسمية الرسمية الكاملة لذلك الشخص :

٣-٧ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

الاستمارة رقم ٨ . المنحة ٦

٨- التوقيع أو الختم

١-٨ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو الممثل ختمه :

٢-٨ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما اذا كان المبين هو العوقيع أو الختم
لمالك التسجيل أو الممثل أو الشخص المشار اليه في البند ٧ أو لمن يوقع أو يضع
ختمه نيابة عن احدهم :

١-٢-٨ صاحب التسجيل .

٢-٢-٨ ممثل صاحب التسجيل .

٣-٢-٨ الشخص المشار اليه في البند ٧ .

٣-٨ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

٤-٨ التوقيع أو الختم :

٩- الرسم

١-٩ العملة ومبلغ الرسم المدد عن التماس التجديد هذا :

٢-٩ طريقة التديد :

١٠- الاوراق الاضافة

يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا ارفقت طيه اوراق اضافية . وبيان المدد
الكلي لتلك الاوراق :

{نهاية الوثيقة}